باب

العبد المأذون يشترى دارا فيقفها المولى

قلت أرأيت رجلا له عبد مأذون له فى التجارة ثم ان العبد اشترى دارا فوقفها المولى قال ان كان على العبد دين محيط بقيمة العبد والدار لم يجز الوقف قلت فان كان الدين لايحيط بقيمة العبد وبقيمة الدار ولكن يحيط بقيمة العبد وبعض قيمة الدار هل يجوز الوقف فيما كان فاضلا من الدار عن الدين قال لايجوز الوقف فيما فضل قلت فما الفرق بين هذا وبين أرض المضاربة فقد قلت فى المضاربة ان وقف حصة رب المال من ذلك جائز قال هذا لايشبه المضاربة من قبل أن أرض المضاربة أرض بين رجلين ولكل واحد منهما أن يوقف حصته منها وأما أرض العبد المأذون له فانما تباع كلها فى الدين فيقضى من ثمنها الدين الذى عليه فان فضل من ثمنها شئ كان لمولاه ألاترى أنها لو بيعت وضاع بعض ثمنها كان الباقى من ثمنها يقضى به ماعلى العبد من الدين

باب

الرجل يغصب ضيعة من رجل فيقفها

قلت فما تقول فى رجل غصب من رجل ضيعة فوقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين ثم انه اشتراها من صاحبها ودفع اليه الثمن أو صالح صاحبها على مال دفع ذلك اليه هل يجوز الوقف قال لايجوز وقفه اياها من قبل أنه ملكها بعد ما وقفها